@ 19 @ ويحلف على السبب ويحتاط فيه له ويحلف بالله ما جعلت أمرها بيدها منذ آخر تزوج تزوجتها بعد سؤالها الطلاق ولا علمت أنها اختارت نفسها بذلك التفويض في مجلس التفويض كذا في الوجيز للكردري وإن أقر بالأمر وأنكر اختيارها نفسها يحلف الزوج بالله ما تعلم أنها اختارت نفسها في مجلس الأمر الذي ادعت وإن أقر بالاختيار وأنكر الأمر يحلف بالله ما جعلت أمر امرأتك هذه بيدها قبل أن تختار نفسها في ذلك المجلس كذا في الفصول العمادية امرأة ادعت على زوجها أنه آلى منها ومضت مدة الإيلاء ووقعت الفرقة بيننا وطلبت من القاضي تحليفه وقالت للقاضي إنه ممن يرى أن المولي يوقف بعد الأربعة الأشهر فيحلف أنها ليست ببائن منه ولا يحنث فيحلفه القاضي على السبب بالله ما قلت لها والله لا أقربك منذ كذا على ما ادعت وإن نكل عن اليمين أبانها منه بتطليقة نظرا لها وإن كان فيه احتمال الضرر بالزوج كذا في محيط السرخسي فإن أقر الزوج بالإيلاء فادعى أنه فاء إليها في المدة وأنكرت هي الفيء في المدة فالقول قولها مع اليمين وتحلف على الحاصل عند محمد رحمه الله تعالى فتحلف بالله لست بامرأة له اليوم بالسبب الذي يدعي ولا تحلف بالله لم يفئ إليك قبل مضي الأربعة الأشهر وفي كتاب الاستحلاف قال بشر سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى قال تستحلف بالله أنه لم يفئ إليك قبل مضي الأربعة الأشهر قال والأحوط على قوله أن يزاد في اليمين فتحلف بالله أنه لم يفئ إليك في الأربعة الأشهر في النكاح الذي يدعيه الزوج كذا في المحيط لو اختلعت من زوجها بمهرها وجحد الزوج فالقول قوله ويحلف على الحاصل على الأظهر وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى على السبب كذا في خزانة المفتين امرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يدخل هذه الدار وأنه قد دخلها بعد اليمين إن أقر باليمين والدخول جميعا فقد أقر بالطلاق وإن أنكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلاث تطليقات كما ادعته وإن أقر باليمين وأنكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعدما حلفت بطلاقها وإن أقر بالدخول في ذلك الزمان وأنكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا أن لا تدخل الدار قبل أن تدخلها كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك على هذا العتاق إذا ادعى العبد أو الأمة على المولى أنه حلف بعتقه أنه لا يدخل هذه الدار وأنه دخلها إلا أن يعرض المولى أو الزوج في ذلك بشيء فيستحلفه بالله ما هذه المرأة طالق منك ثلاثا بهذه اليمين التي ادعت ولا هذه الأمة حرة بما ادعت من يمينك فإذا حلف على ذلك فقد أتى على ما يريد كذا في شرح أدب القاضي للخصاف لو ادعى أني أودعت عندك كذا فقال أودعت مع فلان آخر فلا أرد كله إليك يحلف المدعى عليه بالله أن رد الكل ليس بواجب عليك

فإذا حلف اندفعت كذا في خزانة المفتين غصب جارية وغيبها فبرهن المالك على أنه غصب منه جارية فإنه يحبس بها حتى يجيء بها ويردها على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وإن لم تكن للمالك بينة يحلفه با ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهي كذا درهما ولا أقل من ذلك كذا في الوجيز للكردري وفي الإجارة والمزارعة والمعاملة يحلف با ما بينك وبينه إجارة في هذه الدار قائمة أو مزارعة في هذه الأرض قائمة لازمة اليوم إلى الوقت الذي ادعاه بهذا الأجر الذي سماه كذا في محيط السرخسي وإن ادعى المدعي أجرة الدار